

21806 - حكم الجماع في نهار رمضان بدون إنزال

السؤال

تزوجت قبل تسع سنوات

- خلال السنة الأولى من الزواج كنت أداعب زوجتي أثناء نهار رمضان ويتدخل ذلك جماع لها، جهلاً مني بتحريم ذلك حيث كنت أعتقد انه إذا لم يحصل إنزال فلا يفسد الصوم.

- بعد السنة الأولى لم اكرر ما فعلت مره أخرى، وذلك كي أبعد نفسي عن الشبهات.

- منذ أن تزوجت إلى الآن كنت أكرر ما حصل خلال السنة الأولى من مداعبة لزوجتي ولكن خلال ليل رمضان وبباقي أيام السنة سواء ليل أو نهار ويتدخل ذلك الجماع من غير إنزال ولا أغتنسل اعتقاداً مني انه إذا لم يحصل إنزال فلا يوجب الغسل.
ارجوا التكرم بالإجابة مع الأخذ بعين الاعتبار أن ما حصل هو جهل مني مع توضيح ما يلزمني أنا وزوجتي.

ملخص الإجابة

إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان وكان جاهلاً بالحكم فلا شيء عليه. ومن كان يدرى أن الجماع حرام ولكنه لا يعرف أن فيه الكفارة فإن عليه الكفارة. ولا أثر للصيام من غير جنابة إذ أن الجنب يصح صومه، لكن الصلاة لا تصح بدون اغتسال لبقاء الجنابة وأكثر العلماء على أنه يجب على هذا الإنسان أن يقضي جميع الصلوات التي لم يغتنس لها.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- حكم جماع الصائم
- أحكام من جامع ولم يغتنس

حكم جماع الصائم

جماع الصائم لزوجته في نهار رمضان له حالان:

1. أن يعتقد أن الجماع بدون إنزال غير محروم في نهار رمضان. فجامع وهو جاهل للحكم.
2. أن يعلم أن الجماع حرام ولكنه لا يعرف العقوبة.

- أما الحالة الأولى فقد قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"القول الراجح أن من فعل مفطراً من المفطرات أو محظوراً من المحظورات في الإحرام أو مفسداً من المفسدات في الصلاة وهو جاهل فإنه لا شيء عليه، لقول الله تعالى: **{ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}**. «فقال الله: قد فعلت».

فهذا الرجل الذي أتى أهله في نهار رمضان إذا كان جاهلاً بالحكم، يظن أن **الجماع المحرّم** هو ما كان فيه إنزال فإنه لا شيء عليه.

- وأما الحال الثانية فإن كان يدرى أن الجماع حرام ولكنه لا يعرف أن فيه الكفاره فإن عليه الكفاره، لأن هناك فرقاً بين الجهل بالحكم وبين الجهل بالعقوبة، فالجهل بالعقوبة لا يعذر به الإنسان، والجهل بالحكم يعذر به الإنسان.

ولهذا قال العلماء: لو شرب الإنسان مسکراً يظن أنه لا يمسك أو يظن أنه ليس بحرام فإنه ليس عليه شيء، ولو علم أنه يمسك وأنه حرام ولكن لا يدرى أنه يُعاقب عليه، فعليه العقوبة ولا تسقط عنه، وبناء عليه نقول للسائل ما دمت لا تدرى أنه يحرم عليك الجماع بدون إنزال فإنه لا شيء عليك ولا على زوجتك إذا كانت مثلك في الجهل.

أحكام من جامع ولم يغتسل

أما الصيام فلا أثر للجناية فيه، إذ أن الجنب يصح صومه، لكن ترك الغسل للصلاحة هو المشكلة، فالصلوة لا تصح بدون اغتسال لبقاء الجنابة وأكثر العلماء على أنه يجب على هذا الإنسان أن يقضى جميع الصلوات التي لم يغتسل لها لكن من المعلوم أن هذا الرجل سوف يجامع فيحصل إنزال فيغتسل.

إلا أنه قد يخفى عليه مقدار ما حصل فيه الخلل مما اغتسل لما فنقول له تحرّر واقض احتياطاً وإذا كنت لا تعلم عن هذا شيئاً ولم يخطر ببالك أن الجماع المجرد عن الإنزال يوجب الغسل فنرجو أن لا يكون عليك شيء، أي أن لا يكون عليك قضاء لكن عليك التوبة، والاستغفار من التفريط في ترك السؤال. الشيخ ابن عثيمين، اللقاء الشهري

ننصح بالرجوع إلى الأجوبة التالية لمزيد من التفاصيل: (190113, 95383, 106532).

والله أعلم.